

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160958

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160958-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/07/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/10م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5874) الصادر في الدعوى رقم (Z-51942-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنها قامت بالربط تقديرياً على المكلف للفترة محل الدعوى، وذلك لعدم التزامه بتقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية المدققة للفترة محل الدعوى خلال المدة النظامية، حيث أوضحت الهيئة بأنها أشعرت المكلف عدة مرات بضرورة تقديم الاقرارات وذلك حتى تاريخ 1442/05/29هـ، إلا أنه لم يتجاوب لذلك، فعملت الهيئة بما جاء في المادة (17) من لائحة جباية الزكاة والتي تنص على أنه: " على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف هذه المدة عطلة رسمية، امتدت الى أول يوم عمل بعدها" وعلى الفقرة (2) من المادة (11) من اللائحة والتي نصت على أنه: " للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات التالية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول الى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقه. 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشر) من اللائحة"، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها، ورأت أنه في هذه يعد المكلف تنازل عن تقديم الاقرارات خلال المدة النظامية مما يعني تباعاً له سقوط حقه في المطالبة بذلك، وأوضحت الهيئة من اطلاقها لعدة مبادرات لدعم القطاع الخاص وذلك فيما يتعلق بصعوبة تقديم الاقرارات خلال فترة جائحة كورونا، وذلك بتمديد فترة تقديم إقرارات الزكاة وإقرارات ضريبة الدخل المستحقة عن السنة المالية المنتهية في عام 2019م - لمدة ثلاثة أشهر حتى 30 يونيو 2020م، إلا أن المكلف لم يلتزم بذلك، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها و نقض قرار دائرة الفصل وتأييد إجراءاتها لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/07/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث استندت الهيئة في ربطها إلى المادة (11) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 تاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية (2) - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة السابعة عشر من اللائحة"، وحيث لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار الزكوي خلال المهلة النظامية المحددة لتقديم الإقرار، والمحددة بـ 120 يوماً من نهاية الفترة المالية للمكلف استناداً إلى المادة (17) من ذات اللائحة. وتنازل عن حقه في تقديم إقراره خلال المهلة النظامية، حيث تبدأ فترة تقديم الإقرار من تاريخ 01/01/2020م وتنتهي في 30/04/2020م، وأما ما يتعلق بجائحة كورونا فقد قامت الهيئة بإطلاق مبادرات حيال تداعيات انتشار فيروس كورونا تضمنت تمديد فترة تقديم إقرارات الزكاة وإقرارات ضريبة الدخل المستحقة عن السنة المالية المنتهية في عام 2019م - لمدة ثلاثة أشهر حتى 30 يونيو 2020م، ومع ذلك لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال ذلك الوقت، عليه فقد مارست الهيئة حقها في الربط عليه تقديرياً بما يتوافر لديها من معلومات، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5874) الصادر في الدعوى رقم (Z-51942-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2019م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وتأييد قرار الهيئة محل الاعتراض.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

